الجمعة 16 شعبان 1425 – أوّل أكتوبر 2004 | السنة 147 | عدد 79

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

المجلس الدستوري

قرار في الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004 ..... **2948**

الوزارة الأولى

أمر عدد 2265 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية **2949**

أمر عدد 2266 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية **2950**

أمر عدد 2267 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أوت 2004 والقاضية بإصدار قطع نقدية ذهبية وفضية إحياء للذكرى السابعة عشرة للسابع من نوفمبر 1987 ..... **2954**

تسمية رئيس وأعضاء مجلس تنازع الاختصاص **2954**

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية رئيسي دائرة **2954**

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي **2954**

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2272 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2954

وزارة المالية

أمر عدد 2273 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على الملحق للاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي للكريدي ليوني بتونس 2954
تسمية كاهية مدير 2955
قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمعهد الوطني للمالية..... 2955
قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالمعهد الوطني للمالية..... 2955

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية..... 2956

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 2956
تسمية مديري وحدة..... 2956
تسمية كاهيتي مدير..... 2956
تسمية رؤساء مصالح..... 2956
تسمية رئيس خلية..... 2957

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إنهاء مهام مكلفة بمأمورية..... 2957

وزارة التجارة

تسمية رئيس مصلحة 2957

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

تسمية مندوب جهوي..... 2957

وزارة الصحة العمومية

تسمية رؤساء أقسام استشفائية جامعية 2957
تسمية رئيس قسم استشفائي صحي..... 2958
تسمية رئيسي قسم استشفائي..... 2958
إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... 2958
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط طرق وأساليب انتخاب رئيس اللجنة الطبية بالمستشفيات الجهوية 2958
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2959

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط طبيعة الشهادات المستوجبة للترشح للمناظرة الخارجية لانتداب متفقدين للشغل..... 2959

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة **2960**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة **2961**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي **2961**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي **2962**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة..... **2963**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة..... **2963**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي..... **2964**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني..... **2965**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الفني..... **2966**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 25 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني..... **2966**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية مديري معاهد عليا **2967**

تسمية كاهية مدير **2967**

وزارة التشغيل

تسمية رئيس دائرة **2967**

الأوامر والقرارات

المجلس الدستوري

قرار في الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الدستور وخاصة الفصول 38 و39 و40 و75 منه،

وعلى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أوّل جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور،

وعلى القانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة الفصلين 30 و31 منه،

وعلى المجلة الانتخابية وخاصة الفصول 63 و64 و66 و67 و67 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 1564 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جويلية 2004 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وخاصة الفصلين الأول والثالث منه،

واستنادا إلى قراره عدد 1 ـ 2004 المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 في قبول مطلب ترشح السيد زين العابدين بن علي لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004 وتسجيله بالدفتر الخاص المعدّ للغرض،

وإلى قراره عدد 2 ـ 2004 المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 في قبول مطلب ترشح السيد محمد بوشيحة لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004 وتسجيله بالدفتر الخاص المعدّ للغرض،

وإلى قراره عدد 3 ـ 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 في قبول مطلب ترشح السيد محمد منير الباجي لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004 وتسجيله بالدفتر الخاص المعدّ للغرض،

وإلى قراره عدد 4 ـ 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 في قبول مطلب ترشح السيد محمد علي الحلواني لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004 وتسجيله بالدفتر الخاص المعدّ للغرض،

وإلى قراره عدد 6 ـ 2004 المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 في صحة ترشحات وفي الإعلان عن قائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والمتضمن خاصة أنه ثبت للمجلس أن جميع الوثائق المطلوبة قانونا قد قدمت له من المترشحين المذكورين، وأنّه تولى دراسة الوثائق الخاصة بكل مترشح وتفحصها وتمعن فيها وتحقق من أن كل مترشح من المترشحين المذكورين يستجيب للشروط الدستورية والقانونية التي تؤهله للترشح لرئاسة الجمهورية،

وبعد اطلاعه على سجل الاعتراضات،

وبعد المداولة،

واعتمادا على الأحكام المذكورة أعلاه، قـرّر :

الفصل الأول ـ الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية على النحو التالي :

ـ السيد زين العابدين بن علي،

ـ السيد محمد بوشيحة،

ـ السيد محمد منير الباجي،

ـ السيد محمد علي الحلواني.

الفصل 2 ـ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر هذا القرار بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 29 سبتمبر 2004.

الرئيس : السيد فتحي عبد الناظر، الأعضاء : السيدة فائزة الكافي والسادة المبروك بن موسى والطيب اللومي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

الوزارة الأولى

أمر عدد 2265 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وبالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جوان 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما يلي :

- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،
- الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس،
- الوكالة البلدية للخدمات البيئية،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،
- مصنع التبغ بالقيروان،
- وكالة الكحول،
- الوكالة التونسية للتضامن،
- الوكالة العقارية الصناعية،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،
- الشركة التونسية لصناعات التكرير،
- ديوان الأراضي الدولية،
- ديوان الحبوب،
- الديوان الوطني للزيت،
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
- شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال،
- وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- شركة سباق الخيل،
- الشركة الوطنية لحماية النباتات،
- الديوان الوطني للتطهير،
- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،
- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
- الوكالة العقارية للسكنى،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- الشركة الوطنية للاتصالات (اتصالات تونس)،
- الديوان الوطني للبريد (البريد التونسي)،
- شركة النقل بتونس،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،
- ديوان الطيران المدني والمطارات،
- ديوان البحرية التجارية والموانئ،
- الشركة الوطنية للنقل بين المدن،
- الوكالة الفنية للنقل البرّي،

- الوكالة العقارية السياحية،
- مركز النهوض بالصادرات،
- الديوان التونسي للتجارة،
- المركز الوطني البيداغوجي،
- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،
- شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وبالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء المعنيّون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2266 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 22 مكرر والفصل 33 (ثالث عشر) منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 وبالقانون عدد 77 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جوان 2004،

وعلى رأي وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والتجارة والتربية والتكوين والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الجدول الوارد بالفصل الأوّل من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 كما يلي :

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية	■ الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس ■ **الوكالة البلدية للخدمات البيئية** ■ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	■ ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية ■ الديوان الوطني للحماية المدنية
وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل	■ الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ■ **الشركة الوطنية للاتصالات** ■ الديوان الوطني للبريد "البريد التونسي" ■ الوكالة التونسية "للأنترنات" ■ **شركة النقل بتونس** ■ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ■ الشركة التونسية للملاحة ■ ديوان الطيران المدني والمطارات ■ ديوان البحرية التجارية والموانئ ■ شركة الخطوط التونسية ■ الشركة الوطنية للنقل بين المدن ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس	■ مركز الدراسات والبحوث للاتصالات ■ المركز الوطني للإعلامية ■ الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ■ الوكالة الوطنية للترددات ■ مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيات المواصلات ■ القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" ■ **الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية**

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
	■ الشركة الجهوية للنقل بالساحل ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية الكاف ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس ■ الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين ■ شركة أشغال السكك الحديدية ■ مركز الدراسات والبحوث الجوية ■ الوكالة الفنية للنقل البرّي	
وزارة التجارة	■ الديوان التونسي للتجارة ■ مركز النهوض بالصادرات ■ شركة اللحوم ■ الشركة التونسية لأسواق الجملة ■ شركة معرض نابل	

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	■ الوكالة العقارية السياحية ■ الشركة التجارية لمنتوجات الصناعات التقليدية ■ شركة تنمية الصولجان "بروموقولف" الحمامات ■ شركة تنمية الصولجان "بروموقولف" المنستير ■ **شركة تنمية الصولجان "بروموقولف" قرطاج.** ■ شركة الترفيه السياحي	■ الديوان الوطني التونسي للسياحة ■ الديوان الوطني للصناعات التقليدية ■ ديوان المياه المعدنية
وزارة التربية والتكوين	■ المركز الوطني البيداغوجي	■ ديوان مساكن أعوان وزارة التربية ■ الوكالة التونسية للتكوين المهني ■ المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية ■ **المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين**
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن	■ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ■ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ■ شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ■ **الصندوق الوطني للتأمين على المرض**	■ ديوان التونسيين بالخارج ■ مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي

البقية بدون تغيير.

الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2267 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أوت 2004 والقاضية بإصدار قطع نقدية ذهبية وفضية إحياء للذكرى السابعة عشرة للسابع من نوفمبر 1987.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و 27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أوت 2004 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإصدار أربعمائة (400) قطعة نقدية ذهبية بقيمة مائة دينار للقطعة الواحدة وأربعمائة (400) قطعة نقدية ذهبية بقيمة خمسين دينارا للقطعة الواحدة ومائتي (200) قطعة نقدية فضية بقيمة عشرة دنانير للقطعة الواحدة، ذات رواج قانوني وقوة إبرائية، إحياء للذكرى السابعة عشرة للسابع من نوفمبر 1987.

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2269 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

كلّفت السيدة سامية الدجبي حرم العبيدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية منوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2270 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

كلّف السيد مراد المحجوبي، متصرف مستشار خدمة اجتماعية، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية منوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2271 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

يبقي السيد الشاذلي القروي، متصرف عام بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أوّل سبتمبر 2004.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2272 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرمة بتونس في 25 جوان 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرمة بتونس في 25 جوان 2004.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2273 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على الملحق للاتفاقية المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي للكريدي ليوني بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 23 أفريل 1992 بين وزير المالية والكريدي ليوني المتعلقة بفتح مكتب تمثيلي له بتونس والمصادق عليها بالأمر عدد 1261 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على الملحق المصاحب لهذا الأمر المتعلق بتجديد الاتفاقية المشار إليها أعلاه باسم بنك كاليون (CALYON).

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسمـيـة

بمقتضى أمر عدد 2274 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

سمّي السيد صلاح الدين الباجي، مهندس أشغال بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، كاهية مدير الصنع.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمعهد الوطني للمالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصلين 90 و91 منه المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 1992 المؤرخ في 12 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للمالية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للمالية ابتداء من 29 نوفمبر 2004 ولمدة ستة (6) أشهر مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثمان وثلاثين (38).

الفصل 4 ـ مدير المعهد الوطني للمالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالمعهد الوطني للمالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصلين 90 و91 منه المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 1992 المؤرخ في 12 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للمالية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للمالية ابتداء من 17 نوفمبر 2004 ولمدة أربعة (4) أشهر مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بعشرين (20).

الفصل 4 ـ مدير المعهد الوطني للمالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 12 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 نوفمبر 2004.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2275 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد محمد صمود، مهندس رئيس، المكلف بمهام مدير تطوير الصيد البحري بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2276 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد محمد الميساوي، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف.

بمقتضى أمر عدد 2277 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد رضا الدعاسي، مهندس أوّل، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة لشمال وشمال شرقي ولاية الكاف.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1038 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2278 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد منذر الخراط، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير للاتصال والإعلام الفلاحي بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2279 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّفت السيدة سامية بن الشيخ أحمد، متصرف، بمهام كاهية مدير المتابعة والتقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم الخدمات الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2280 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد إمحمّد مخلوف، طبيب بيطري أوّل، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2281 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد معز بن إبراهم، مهندس أوّل، بمهام رئيس مصلحة تحليل النتائج بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

بمقتضى أمر عدد 2282 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد منصف الهرمي، مهندس أوّل، بمهام رئيس مصلحة بدائرة صيانة التجهيزات المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2283 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد عمار اليوسفي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الريفي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف.

بمقتضى أمر عدد 2284 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد خميّس المناعي الوجيهي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2285 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد حمادي العسكري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2286 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد محسن البريمري، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "عين دراهم" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2287 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

أنهيت مهام السيدة زينب سعيد، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بصفة مكلف بمأمورية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية وذلك ابتداء من أوّل سبتمبر 2004.

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2288 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد عزوز صالح، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات بالإدارة الجهوية بالقيروان بوزارة التجارة.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2289 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد عز الدين العبيدي، كاتب ثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة والشباب والترفيه بولاية تونس.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004، تسند إلى المعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2290 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور منصف حمدون، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الطب الشرعي).

بمقتضى أمر عدد 2291 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور كريم التبان، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم : الطب النفسي "ب").

بمقتضى أمر عدد 2292 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور الهادي رزيقة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس (قسم : أمراض النساء والتوليد "ب").

بمقتضى أمر عدد 2293 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد سمير بوبكر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد باستور بتونس (قسم : مخبر التشريح المرضي البشري والتجريبي).

بمقتضى أمر عدد 2294 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور فتحي قميرة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر الكمياء الحية).

بمقتضى أمر عدد 2295 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد السكوحي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير (قسم : أمراض النساء والتوليد).

بمقتضى أمر عدد 2296 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور نجيب مريزق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة (قسم : طب الشغل).

بمقتضى أمر عدد 2297 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي سعد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة (قسم : وراثة الخلايا وبيولوجيا التناسل).

بمقتضى أمر عدد 2298 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور رفيق الزواري، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : علم الرثية).

بمقتضى أمر عدد 2299 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي بلهاني، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 2300 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتورة كلود بن سلامة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية (قسم : أمراض التغذية "ب").

بمقتضى أمر عدد 2301 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور نجيب رجب، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم : العلاج الطبيعي).

بمقتضى أمر عدد 2302 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور منصف خير اللّه، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير (قسم : أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 2303 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف الدكتور محمد زعيتر، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بقفصة (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 2304 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي الهذيلي، طبيب للمستشفيات، بمهام رئيس قسم استشفائي بمستشفى الجم (قسم : الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 2305 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

تقع إعادة تكليف الدكتور الحسين السعيدي، طبيب للمستشفيات، بوظائف رئيس قسم استشفائي بمستشفى جندوبة (قسم : الطب).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2306 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

يبقى السيد عبد المجيد عياش، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل نوفمبر 2004.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط طرق وأساليب انتخاب رئيس اللجنة الطبية بالمستشفيات الجهوية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها وخاصة الفصل 9 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم انتخاب رئيس اللجنة الطبية بالمستشفيات الجهوية من بين رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان للمؤسسة ومن قبلهم.

وينتخب رئيس اللجنة الطبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

الفصل 2 ـ تجري عمليات انتخاب رئيس اللجنة الطبية في أجل 8 أيام قبل انتهاء المدة النيابية الجارية لرئيس اللجنة الطبية المباشر.

ويحدد تاريخ هذه الانتخابات من قبل مدير المؤسسة ويتم إعلام المعنيين بالأمر به بواسطة التعليق في ظرف 20 يوما على الأقل قبل إجراء الانتخابات.

الفصل 3 ـ توجه مطالب الترشحات إلى إدارة المؤسسة في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية "انتخاب رئيس اللجنة الطبية" ـ ترشح ..

وتنص هذه المطالب وجوبا على الإرشادات التالية :

ـ اسم ولقب المترشح،

ـ تاريخ الولادة،

ـ القسم الذي يترأسه المترشح وأقدميته في هذه الخطة،

ـ الرتبة التي ينتمي إليها المترشح وأقدميته في هذه الرتبة.

ويختم دفتر تسجيل الترشحات 8 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

وتختم القائمة النهائية للمترشحين من قبل إدارة المؤسسة ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق 3 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

الفصل 4 ـ يحدث بمقرر من مدير المؤسسة المعنية مكتب للتصويت. ويتركب هذا المكتب من رئيس وكاتب وكذلك من ممثل لهذه المجموعة الانتخابية يكون غير مترشح.

الفصل 5 ـ تجري عمليات الانتخاب بصفة علنية داخل مبنى المؤسسة وأثناء أوقات العمل.

ويقع التصويت بواسطة الاقتراع السري وفي ظرف مغلق.

وتعدّ بطاقات التصويت والظروف على نفقة المؤسسة وفقا لأنموذج تضبطه إدارة المؤسسة المذكورة.

ولا يمكن للناخبين استعمال غير هذه البطاقات وهذه الظروف وإلا يتم إلغاء التصويت ذاته. وتوضع هذه البطاقات وهذه الظروف على ذمة الناخبين بمكتب التصويت.

الفصل 6 ـ يسلّم كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف المحتوي على البطاقة الوحيدة للتصويت مقابل الإمضاء أمام اسمه.

الفصل 7 ـ يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات حال انتهاء عمليات الاقتراع.

الفصل 8 ـ يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها لفائدة كل منهم.

ويتم انتخاب المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات فالأولوية في الاختيار تكون للأقدم في خطة رئيس قسم ثم للمنتمي إلى الرتبة الأعلى والذي له أقدمية فيها أكثر من غيره ثم للأكبر سنا إذا تساوت أقدميتهم وإن لم يمكن ذلك فيتم الالتجاء إلى عملية القرعة.

ويعدّ مكتب التصويت محضر جلسة للعمليات الانتخابية يحال فورا إلى مدير المؤسسة.

الفصل 9 ـ تعتبر ملغاة :

ـ بطاقات التصويت غير التي وضعت على ذمة الناخبين،

ـ بطاقات التصويت التي تم تعديلها بتسجيل مترشحين جدد،

ـ بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

وتعتبر بيضاء البطاقات التي لا تتضمن أي اسم.

الفصل 10 ـ توضع بطاقات التصويت وكذلك قائمة الإمضاءات الانتخابية في ظرف وحيد يحمل العبارة التالية "عمليات انتخاب رئيس اللجنة الطبية" ويسلّم للإدارة.

وترفع الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية في أجل 3 أيام بداية من تاريخ تعليق النتائج وذلك لدى الإدارة التي تبت فيها حالا ثم تعلن عن النتائج النهائية بواسطة التعليق وبواسطة التبليغ الفردي إلى المنتخبين.

ويرسل محضر جلسة نتيجة التصويت حالا إلى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 11 ـ في حالة شغور منصب رئيس اللجنة الطبية نتيجة لاستقالة رئيسها أو لفقدانه لصفته كرئيس قسم أو لانقطاعه عن العمل بالمؤسسة، يتم تسديد هذا الشغور عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين لآخر انتخابات، وذلك حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها كما يثبته محضر جلسة العمليات الانتخابية المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القرار.

وإذا تعذرت إمكانية التعويض بسبب عدم كفاية عدد المترشحين المسجلين بقائمة آخر انتخاب يتولى مدير المؤسسة تسديد هذا الشغور عن طريق التسمية المباشرة بواسطة القرعة من بين رؤساء أقسام المؤسسة وذلك في أجل 20 يوما من تاريخ حصول هذا الشغور.

وتنتهي مدة نيابة المعوّض بحلول آجال تنظيم انتخابات جديدة.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بتكليف السيد سالم خالد، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة المعدات وورشة السيارات بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2399 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بتسمية السيد الحبيب مبارك وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند إلى السيد سالم خالد، المكلف بوظائف رئيس مصلحة المعدات وورشة السيارات بوزارة الصحة العمومية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره، باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد سالم خالد في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط طبيعة الشهادات المستوجبة للترشح للمناظرة الخارجية لانتداب متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2149 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بمؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإعطاء تكوين يفضي إلى الحصول على الشهادات الوطنية للمراحل الأولى والأستاذيات في الاقتصاد والتصرف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط طبيعة الشهادات التي تخوّل المشاركة في مناظرة انتداب متفقدي الشغل كما يلي :

ـ شهادة الأستاذية في علوم الشغل أو شهادة معادلة لها،

ـ شهادة الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي (اختيار : علوم الشغل) أو شهادة معادلة لها.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و7 والفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

ـ الأساتذة الأولون للتعليم الثانوي المباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل،

ـ الأساتذة الأولون للتعليم الثانوي القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب ـ في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي ـ المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 7 (جديد) ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

ـ الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريسا بعد الاثنتي عشرة (12) سنة

الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

ـ التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* شهادة الدكتورا : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

ـ التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

ـ التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأساتذة الأولين للتعليم الثانوي المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين أو بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

ـ مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

ـ كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،

ـ رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان اثنتان (2)،

ـ ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 8 (فقرة أخيرة جديدة) ـ وتعدّ هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأولين للتعليم الثانوي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها وتعرضها على مصادقة وزير التربية والتكوين.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 30 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وذلك في حدود 314 مركزا.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2004.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و7 من القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

ـ أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم

المباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم ثانوي تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

- أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والذين أحرزوا على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم ثانوي تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريس ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريس بعد الـ 12 سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* شهادة الدكتورا : خمس عشرة (15) نقطة،
* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،
* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،
* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم فوق الرتبة الحاملين لشهادة الأستاذية والمكلفين منذ (5) سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين أو بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2)،
- ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 30 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وذلك في حدود 2041 مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2004.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و7 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

ـ أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم المباشرون للتدريس الحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل،

ـ أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب ـ في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي ـ المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 7 (جديد) ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

ـ الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريس بعد الاثنتي عشر (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

ـ التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
* أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان (8) نقاط،
* ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
* شهادتان أو ما يعادلهما : أربع (4) نقاط،
* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

ـ التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

ـ التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المكلفون منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين أو بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

ـ مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

ـ كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (3) نقاط،

ـ رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان اثنتان (2)،

ـ ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 30 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة وذلك في حدود 500 مركز.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2004.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و7 من القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

ـ أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

ـ أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب ـ في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي ـ المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

ـ أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 7 (جديد) ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

ـ الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريس بعد الـ 12 سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

ـ التنفيل بعدد أقصاه عشرين (20) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* الأستاذية أو ما يعادلها : عشرون (20) نقطة،
* خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
* أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
* ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
* شهادتان أو ما يعادلهما : أربع (4) نقاط،
* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

ـ التنفيل بنقطتين (2) على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو

ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

- مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2)،
- ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 2 و7 من القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

- أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

- أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل أربع سنوات تدريس بعد الـ 12 سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

- التنفيل بعدد أقصاه عشرين (20) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* الأستاذية أو ما يعادلها : عشرون (20) نقطة،
* خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
* أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
* ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
* شهادتان أو ما يعادلهما : أربع (4) نقاط،
* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بنقطتين (2) على أقصى تقدير لأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

- مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2)،
- ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 23 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الفني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الفني، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و7 من القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

ـ أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

ـ أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب ـ في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي ـ المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

ـ أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 7 (جديد) ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

ـ الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريس ونقطة إضافية لكل أربع سنوات تدريس بعد الـ 12 سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين والأساتذة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

ـ التنفيل بعدد أقصاه عشرين (20) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* الأستاذية أو ما يعادلها : عشرون (20) نقطة،
* خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
* أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
* ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
* شهادتان أو ما يعادلهما : أربع (4) نقاط،
* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (2).

لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

ـ التنفيل بنقطتين (2) على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين وذلك كالآتي :

ـ مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (2)،

ـ ناظر معهد : نقطة (1) واحدة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 25 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الفني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2004.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 30 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني وذلك في حدود 839 مركزا.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2004.

تونس في 25 سبتمبر 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2307 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

يجدّد تكليف السيد جلال الخذيري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة ابتداء من 28 جويلية 2004.

بمقتضى أمر عدد 2308 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

كلّف السيد خالد بن يحي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية بالمهدية ابتداء من 12 جويلية 2004.

بمقتضى أمر عدد 2309 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

كلّفت السيدة رفيقة شقير، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت ابتداء من 30 جويلية 2004.

بمقتضى أمر عدد 2310 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

يجدّد تكليف السيد يونس بووزرة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة ابتداء من 8 جويلية 2004.

بمقتضى أمر عدد 2311 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

سمّي السيد منور طواهرية، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير ميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وزارة التشغيل

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 2312 لسنة 2004 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004.

كلّف السيد بولبابة الكرو، بمهام رئيس دائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 أكتوبر 2004 "